

محكمة التميز الأردنية

يصفها: الحقيقة

رقم القضية: ٢٠١٦/٧٨

الصادر من محكمة التمييز المأدونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلاله ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني
وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، محمد البرودي، محمد ارشيدات

المزيد: شركة فيلادلفيا الدولية للاستثمار التعليمية / جامعة
فلافلوفيا.

وكلاهما المحاميان الدكتور محمد الحبور وباسير الحبور.

المميز ضدهم: ١- فادي فايز حسين عبد الجابر.
٢- محمد حمدان عبد الحارث الشتة.

٣- عبد الرزاق محمد أحمد رباعية بصفته الشخصية وبصفته صاحب والمفوض بالتوقيع عن ستوديو الضفتين.

وكيلهم المحامي محمد فايز عبد الجابر.

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ تقدمت الممizza بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر بالقضية الاستئنافية الحقوقية رقم ٢٠١٥/٣١١٠٧ فصل ٢٠١٥/١٠/٢٩ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف وتنصيبي المستأنفة الرسوم والمصاريف و(٥٠٠) دينار أتعاب محاماً.

طالبة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتعلق بما يلي:

- ١- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان عند تطبيقها لقانون الجامعات الأردنية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته المنصوص بالجريدة الرسمية رقم (٤٩٨٠) صفحة (٤٧٠٧) الساري اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/٩/٦ على قرار مجلس العداء رقم ٢٠٠٤/٢٦/١٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ بالرغم من أن القانون الساري بتأريخ صدور قرار مجلس العداء هو قانون الجامعات الأردنية الخاصة قانون مؤقت رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠١ وبالتالي أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها.
- ٢- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان عند تطبيق وتفسير أحكام الفقرتين (٥ و ١١) من المادة (١٧) من قانون الجامعات رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته ورد بالقرار المادة (٥/١٧٥) خطأ مطبعي حيث إن ما خلصت إليه محكمة الاستئناف بأن قرار مجلس العداء ملزم للممiza لصدوره من جهة مختصة خلافاً لقانون ولنظام البعثات مبيناً ذلك على الوجه التالي:
 - أ- قرار مجلس العداء رقم ٢٠٠٤/٩/١٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢٦/١٧ المتضمن تعديل مدة التزام المبعوث للعمل بالجامعة بعد إنتهاء متطلبات بعثته مثلي المدة التي استغرقتها البعثة بدلاً من ثلاثة أمثالها يمثل تعديلاً لنظام البعثات وليس تنفيذاً لنظام البعثات وهو خارج اختصاص مجلس العداء.
 - ب- إن الفقرتين (٥ و ١١) من المادة (١٧) من قانون الجامعات رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته تؤكد أن صلاحية مجلس العداء هو تنفيذ نظام البعثات وبالرجوع لنص المادة (٣) من نظام البعثات التي نصت (تسري أحكام هذا النظام على أي شخص يوفد في بعثة علمية على نفقة الجامعة...) ونصت المادة (٤) من نظام البعثات (يتم إيفاد المبعوث بقرار من مجلس العداء وتنتسب من الرئيس بناء على توصية من لجنة البعثات على

ضوء توصية مجلس الكلية المختص (في الفقرتين ٥ و ١١) من المادة (١٧) من قانون الجامعات تؤكد ما ورد بالنظام.

ت- وبالرجوع إلى المادة (٨/أ) من نظام البعثات نصت: (يلتزم المبعوث بالعمل في الجامعة ثلاثة أضعاف مدة البعثة ضمن كادرها ووفق أنظمتها وتعليماتها) وعليه فإن الصلاحية لمجلس العداء هو إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام وليس تعديله.

٣- أخطأ محكمة استئناف حقوق عمان عندما طبقت أحكام المادة (١٩) من نظام البعثات العلمية في جامعة معتبرة أن قرار مجلس العداء عبارة عن قرار من القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام نظام البعثات العلمية لدى الممiza نتيجة عيب في الاستدلال والتفسير والتطبيق.

٤- أخطأ محكمة استئناف حقوق عمان عندما طبقت نص المادة (١١) من قانون الجامعات الأردنية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته قرار مجلس العداء رقم ٢٦/٤/٢٠٠٤ تاريخ ١٤/٩/٢٠٠٤ ب بصورة مخالفة للقانون والواقع حيث إن ذلك للأسباب التالية:

أ- قرار مجلس العداء رقم ٢٦/٤/٢٠٠٤ تاريخ ١٤/٩/٢٠٠٤ الواجب التطبيق عليه أحكام المادة (٩/هـ) من قانون الجامعات الأردنية الخاصة قانون مؤقت رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٤.

ب- وعلى سبيل التناوب فإن المادة (١١) من قانون الجامعات رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته تؤكد بعكس ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف فلا يحق تعديل أحكام المادة (٨/أ) من نظام البعثات إلا بعد إقرارها من مجلس التعليم العالي بعد إصدارها من مجلس الأمانة

٥- أخطأ محكمة استئناف حقوق عمان بتطبيق أحكام المادة (٢١٨) من القانون المدني المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقيد نصاً أو دلالة بصورة مخالفة للقانون والواقع حيث اعتبرت أن قرار مجلس العداء مطلق بالرغم من قيام دليل تقييده.

٦- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان عندما لم تطبق المادة (٢١٣) قانون مدني حيث من الثابت لدى المحكمة أن المميز ضده الأول قد تجاوز بالعمل لدى المميزة بعد انتهاء مثلي المدة.

٧- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان عندما تناقضت مع نفسها واعتبرت أن قرار الهيئة العامة للقرار التميزي المنصور بالعدد رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ نقابة المحامين رقم ٢٠١٢/٢١٢١ حيث جاء فيه: (إذا كان مجلس أمناء الجامعة هو صاحب الصلاحية بتحديد سلم الرواتب لجميع العاملين في الجامعة بما في ذلك أعضاء الهيئة التدريسية وذلك وفق مقتضى الفقرة من المادة (٩) من قانون الجامعات الخاصة رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠١ حيث إن القرار الذي يستند إليه المدعى بالطعن برواتب الثالث عشر صادر عن مجلس العمداء فيكون صادراً عن جهة غير مختصة وغير ملزم للجهة المدعى عليها (المميز ضدها) بما ورد فيه وتكون طالبة المدعى برواتب الثالث عشر استناداً للقرار المذكور غير قائمة على أساس قانوني سليم ويتعين ردتها) حيث ذكرت محكمة الاستئناف بأن المبدأ المقرر بالقرار التميزي لا ينبع بحاله مشابهة لموضوع الدعوى كونه:

- أ- يتعلق بتحديد سلم الرواتب ولا يتعلق حاله مشابهة لموضوع الدعوى.
ب- إضافة إلى أن ذلك القرار صادر استناداً إلى قانون الجامعات الأردنية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١١.

ت- وإن القانون الساري الآن على موضوع هذه القضية القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته للجامعات الأردنية.

وعليه إن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف مخالف للقانون والواقع من حيث ما يلي:

- أ- مما جاء بقرار محكمة الاستئناف بأن القرار التميزي يتعلق بتحديد سلم الرواتب مخالف للقانون.

بـ- وإن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بأن قرار مجلس العداء موضوع الدعوى لا يسري عليه قانون الجامعات الأردنية الخاصة قانون مؤقت رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠١ بل على العكس من ذلك.

ثـ- إن قانون الجامعات الأردنية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٤٩٨٠ صفحة ٤٧٠٧ الساري اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/٩/٦ الصادر بعد حوالي خمس سنوات على صدور قرار مجلس العداء رقم ٢٠٠٤/٢٦/١٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ مما يبرر أن القرار التمييزي الصادر عن الهيئة العامة الذي طبق القانون المؤقت رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠١ واجب الأخذ به على موضوع هذه الدعوى.

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ قدم وكيل المميز ضدتهم لائحة جوابية طلب في ختامها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف والأتعاب.

الـ رـ اـ رـ

بالتدقيق والمداولـة نجد إنه بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢ أقام المدعون:

- ١ - فادي فايز حسين عبد الجابر.
٢ - محمود حمدان عبد الجابر الثبة.
٣ - عبد الرازق محمد أحمد ربيعة.

هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق السلطة بـمواجهة المدعى عليها جامعة فيلادلفيا.

مـوـضـوـعـهـاـ:

- ١ - فسخ عقد بعثة غير محددة القيمة.
٢ - فك ورفع إشارة الرهن عن قطعة الأرض رقم (١٥٠) والبالغ قيمة الرهن (٣٥٠٠٠) دينار.

٣- إبطال وفك سند كفالة عدلية قيمتها (٣٠٠٠) دينار المنظمة لدى كاتب عدل
محكمة صلح عين البasha تحت الرقم ٢٠٠٣/٣٥١.

٤- إبطال وفك سند كفالة عدلية والمقدرة قيمتها لغaiات الرسوم بمبلغ (١٠٠) دينار
والمنظمة لدى كاتب عدل محكمة صلح عين البasha.

٥- وإن القيمة الإجمالية لمجموع الرهن والكفالتين أعلاه والمقدرة لغaiات الرسوم هي
ستة وستون ألف دينار (٦٦٠٠) دينار.

وقد أسس المدعون دعواهم على الواقع التالية:

بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠ تعاقد المدعي الأول مع المدعي عليها لغaiات ابتعاثه إلى
جامعة برادفورد في بريطانيا للحصول على شهادة الدكتوراه في علم الحاسوب على
نفقتها لمدة ثلاثة سنوات على أن يلتزم المدعي (المدعي عليه بال مقابل) الأول بالعمل
لديها ثلاثة أمثال مدة البعثة بعد حصوله على الشهادة المبتعث لأجلها.

وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ أصدر مجلس العمداء في الجامعة القرار رقم
(٢٠٠٤/٢٦/١٧) الذي تم من خلاله الموافقة على أن تصبح مدة التزام المبتعث للعمل
في الجامعة بعد إنتهاء متطلبات البعثة متى المدة التي استغرقها في بعثته بدلاً من ثلاثة
أمثال المدة.

وبعد عودة المدعي الأول من البعثة باشر العمل لدى المدعي عليها اعتباراً من
تاریخ ٢٠٠٦/٩/٣.

وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٩ قام المدعي الأول بإذار المدعي عليها بموجب الإنذار
العدلي رقم ٢٠١٣/٤٠٥٨٢ بأنه قد أنهى مدة التزامه لديها وفقاً للتعليمات الصادرة
عنها وطالب من خلال هذا الإنذار باعتبار الاتفاقية منفذة ومنتهية ومفسوخة وأنه في
حل منها لانتهاء مدة الالتزام وطالب من خلالها بفك الرهن عن قطعة الأرض رقم

(١٥٠) والمرهونة لصالح المدعى عليها وكذلك فك الكفالة العدلية رقم ٢٠١٣/٣٥١ والمنظمة من قبل المدعى الثاني والكفالة العدلية المنظمة من قبل المدعى الثالث إلا أن المدعى عليها ممتنعة عن ذلك بدون سبب أو مبرر قانوني.

وبعد السير في إجراءات المحاكمة قدمت المدعى عليها لاحقة ادعاء متقابلة اختصمت فيها:

المدعية بال مقابل: شركة فيلادلفيا الدولية للاستثمارات التعليمية/ مالكة الاسم التجاري جامعة فيلادلفيا.

المدعى عليهم بال مقابل:

- ٤ - فادي فايز حسين عبد الجابر.
- ٥ - محمود حمدان عبد الجابر الثبة.
- ٦ - عبد الرزاق محمد أحمد ربيعة بصفته الشخصية وبصفته صاحب والمفوض بالتوقيع عن ستوديو الضفتين.

موضوعها: مطالبة بمبلغ (٣٢٥٠) ديناراً.
وقد أست المدعية بال مقابل ادعاءها على ما يلي:

- ١ - بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٠ اتفقت المدعية مع المدعى عليه الأول بأن تقوم المدعية بابتعاث المدعى عليه الأول على نفقتها للدراسة بجامعة براد فورد في بريطانيا لدراسة الدكتوراه في علم الحاسوب لمدة ثلاثة سنوات وعلى نفقة الجامعة مقابل أن يعمل المدعى عليه الأول لدى المدعية بعد إنهاء الدراسة لمدة سبع سنوات وذلك تنفيذاً لعقد إيفاد خطى وتكبدت المدعية مبلغ (٦١٤٠٩) دنانير أردنية و(٧٦٩) فلساً تنفيذاً للتزامها إلى أن حصل المدعى عليه الأول على درجة الدكتوراه.

-٢- بتاريخ ٢٠٠٦/٩ التحق المدعي عليه الأول بالعمل لدى المدعيه عضو هيئة تدريس بدرجة دكتور أستاذ مساعد ودرج علمياً إلى أن أصبح أستاذ مشارك بتاريخ ٢٠١٠/٦ وجرى تنفيذ الالتزام لعقد بموجب عقود عمل خطية آخرها كان بموجب ملحق بتاريخ ٢٠١١/٩ تضمن الالتزام الخاص بالبعثة.

-٣- بتاريخ ٢٠١٣/٩ انقطع المدعي عليه بالتقابل الأول عن العمل بإرادته المنفردة بالرغم من تضمن العقد المشار إليه بالبند الأول أن المدعي عليه الأول وبكفالته المدعي عليهما الثاني والثالث متزمين بالتكافل والتضامن برد جميع المبالغ التي أنفقتها المدعي على المدعي عليه الأول أثناء بعثته ومثلها للمدعي في حال إخلال المدعي عليه الأول بالتزامه الوارد بالعقد من حيث التزام المدعي عليه بالتقابل الأول بالعمل لدى المدعي بالتقابل بثلاثة أضعاف مدة البعثة.

-٤- بالرغم من تمسك المدعي بالتقابل بالعقد المبرم مع المدعي عليه بالتقابل الأول وإنذاره عدلياً وإنذاره لأكثر من مرة بضرورة الالتزام بشروط العقد والعودة إلى العمل لإكمال المدة الباقيه من العقد إلا أن المدعي عليه الأول لم يلتزم بالعقد مما اضطر المدعي بالتقابل للجوء إلى القضاء لمطالبه المدعي عليهم بالتقابل من الأول حتى الثالث وبالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٣٢٧٥٠) ديناراً أردنياً للمدعي وهي تمثل (١٦٣٧٥) ديناراً أردنياً الجزء المقابل عن الفترة الباقيه عن نفقات البعثة التي أنفقتها المدعي بالتقابل على المدعي عليه بالتقابل الأول طيلة فترة البعثة والبالغة (٦١٤٠٩) دنانير أردنية و(٧٦٩) فلساً بالإضافة لقيمة الشرط الجزئي التي تمثل مثل المبلغ المنفق عن الفترة الازمه للالتزام والبالغة (١٦٣٧٥) ديناراً أردنياً وفقاً لأحكام العقد والنظام والقانون.

نظرت محكمة بداية حقوق السلطة الدعوى وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٨ وفي القضية رقم

٢٠١٤/٥٢ أصدرت قرارها المتضمن:

- ١- إلزام المدعى عليها (المدعية بال مقابل) بإنتهاء التزام المدعى (المدعى عليه بال مقابل) الأول فادي فايز حسين عبد الجابر بالعمل لديها كونه أنهى مدة الالتزام المقررة.
- ٢- رفع الرهن الواقع على قطعة الأرض رقم (١٥٠) حوض رقم (٥) أبو نجيلة من أراضي شمال عمان الذي تم وضعه لصالح المدعى عليها جامعة فيلادلفيا.
- ٣- إبطال مفعول الكفالتين العدليتين رقم ٢٠٠٣/٣٥١ المنظمة من قبل المدعى (المدعى عليه بال مقابل) الثاني محمود حمدان عبد الجابر الثبة لكافالة المدعى (المدعى عليه بال مقابل) الأول فادي فايز حسين عبد الجابر لصالح المدعى عليها (المدعية بال مقابل) جامعة فيلادلفيا الصادرة عن كاتب عدل عين البasha بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ والكافالة العدلية رقم ٢٠٠٣/٢٤٠٢ الصادرة عن كاتب عدل عين البasha بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٤ المنظمة من قبل المدعى (المدعى عليه بال مقابل) الثالث محمد أحمد ربيعة لكافالة المدعى (المدعى عليه بال مقابل) الأول فادي فايز حسين عبد الجابر لصالح المدعى عليها (المدعية بال مقابل) جامعة فيلادلفيا.
- ٤- رد الادعاء المتقابل المقدم من قبل المدعى عليها (المدعية بال مقابل) وتضمنها كافة الرسوم والمصاريف في الدعوى الأصلية والادعاء المتقابل ومتبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماه.

لم ترتضِ المدعى عليها شركة فيلادلفيا الدولية للاستثمارات التعليمية بالقرار فطعنت فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ وفي القضية رقم ٢٠١٥/٣١١٠٧ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار.

لم ترتضِ المدعى عليها شركة فيلادلفيا الدولية للاستثمارات التعليمية بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز:

وبالنسبة للسبب الأول الدائز حول تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق قانون الجامعات الأردنية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته الساري من تاريخ ٦/٩/٢٠٠٩ على قرار مجلس العمداء رقم ١٤/٢٦ تاريخ ١٧/٩/٢٠٠٤.

وفي هذا وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن أنه لا يوجد فيه ما يشعر بأن محكمة الاستئناف طبّقت القانون المذكور على قرار مجلس العمداء رقم ١٧/٢٦/٢٠٠٤ تاريخ ١٤/٩/٢٠٠٤ هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المشرع وفي المادة (٥) من قانون الجامعات الأردنية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته نص على أن أحكام هذا القانون تسرى على أي جامعة أنشئت قبل نفاذ أحكامه أو ستنشأ بعد نفاذ الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

وبالنسبة لباقي أسباب التمييز التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وبتطبيق القانون على وقائع الدعوى وخصوصاً المادة (١٩) من نظام البعثات العلمية في جامعة فيلادلفيا.

وفي هذا فإن الثابت من أوراق الدعوى والبيانات المقدمة فيها من الطرفين أن المدعى عليها الممiza قامت بإيفاد المدعي الأول (الممiza ضده) فادي فايز حسين في بعثة دراسية للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة برادفورد في بريطانيا في علم الحاسوب لمدة ثلاثة سنوات وذلك بموجب عقد إيفاد تم توقيعه من الطرفين بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠ التزمت بموجبه المدعى عليها بدفع نفقات الدراسة للمدعي في حين يلتزم المدعي بالعمل لدى المدعي عليها ثلاثة أمثال مدة البعثة بعد حصوله على شهادة الدكتوراه.

وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ أصدر مجلس العمداء بالجامعة القرار رقم ٢٠٠٤/٢٦/١٧ المتضمن الموافقة على أن تصبح مدة التزام المبتعث للعمل في الجامعة بعد إنتهاء متطلبات البعثة مثلي المدة التي استغرقها في بعثته بدلاً من ثلاثة أمثال المدة حسبما جاء في عقد الابتعاث.

ولدى إكمال المدعي لدراسته وعودته إلى الأردن التحق بالمدعي عليها وتم تعينه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ بوظيفة عضو هيئة تدريس واستمر بالعمل حتى تاريخ ٢٠١٣/٩/١ حيث ترك العمل بالجامعة وأقام هذه الدعوى للأسباب والوقائع الواردة فيها.

وحيث إن المدعي ارتبط مع المدعي عليها بموجب عقد ابتعاث تم توقيعه من الطرفين وتضمن التزام المدعي بالعمل لدى المدعي عليها ثلاثة أمثال مدة البعثة بعد حصوله على شهادة الدكتوراه.

وحيث إن مجلس العمداء بالجامعة أصدر القرار رقم ٢٠٠٤/٢٦ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ قلص فيه مدة التزام المبتعث للعمل في الجامعة بعد إنتهاء متطلبات البعثة بحيث أصبحت مثلي المدة التي استغرقها في بعثته بدلاً من ثلاثة أمثال المدة حسبما جاء في عقد الابتعاث.

وحيث إن المدعي أمضى مدة تزيد على ست سنوات في الجامعة أي أكثر من مثلي مدة الابتعاث فيكون المدعي والحالة هذه قد أوفى بالتزامه تجاه المدعي عليها كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه.

أما تشكيت المدعي عليها بأن القرار رقم ٢٠٠٤/٢٦/١٧ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ صادر عن جهة غير مختصة فإن هذا القول يخالف المادة (١٩) من نظام البعثات

العلمية التي أعطت مجلس العداء صلاحية إصدار التعليمات والقرارات الازمة لتنفيذ
أحكام هذا النظام.

لذلك ودون حاجة للرد على ما ورد باللاحة الجوابية لأن في ردنا على أسباب
التمييز ما يكفي للرد عليه نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق
إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ رجب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٤

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

١٦٣٧

عضو

رئيس الديوان

دقق / س.ع

lawpedia.jo